ولا يعود الى القيام ان قلت هو وان لم يقنت
فقد حصل القيام برفع راسه من الركوع قلت ا
هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود الى القيام
كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام
لازم والقنوت ملزوم فاطلق اللازم لينتقل
منه الى الملزوم قوله لانه فيه رفض الفرض للواجب
يعني وهو مبطل للصلاة على قوله وموجب للاساءة
على قول الاخر والحق الثاني كما يأتي في باب سجود
السهو قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة اشار به الى
الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة او السورة حيث
يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة
القراءة لاكماله لانه يتكمل بقراءة الفاتحة او السورة
لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا وفي مسئلة القنوت
ليس نقضه لاكماله لانه لا قنوت في ساير الصلوات
والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض
للواجب واعادة الركوع لم تفسد ايضا فلو ادركه
رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة
كذا في البحر وهذا يقتضي ان الركوع الاول معتبر
ان لم يركع الثاني اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر
ووجهه والله اعلم ان نقض الترتيب بين القنوت
والركوع قوله قنت صادق بثلاث صور وما اذا قنت
في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم
يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع قوله

اولا

اولا تتحقق صورة واحدة قوله لزواله عن محله
يصلح تعليلا للصور الاربع اما في الاوليين
فظاهر واما في الثالثة فلان محله عقب القراءة
وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة
فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في
محله لان الاتيان به اعم من الاتيان به في محله وعدم
الاعم يستلزم عدم الاخص فقد فاته زوال عن محله
قوله قطعه وتابعه قال المصنف في شرحه لان القنوت
ليس بفرض ولا معتد به انتهى يعني ولما فيه بعض دعاء
القنوت اتى بالواجب قوله ولو لم يقرا منه شيئا تركه
ان خاف فوت الركوع معه كذا نقله المصنف في شرحه
عن الخانية وهذا يقتضي ان مشاركة المقتدي امامه
في جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما
ترك القنوت وهو واجب لاجله فان قلت
لا يلزم من نفي واجبيته سنيته لم لا يجوز ان يكون فرضا
قلت لا يجوز ان يكون فرضا لما صرحوا به
من انه اذا ركع بعدما رفع الامام راسه من الركوع يعتد
بركوعه لكن قول الشارح لان المخالفة الى آخره يقتضي
ان المشاركة فرض فانه تعليل للمسئلتين التشهد والقنوت
فقوله لان الى قوله مفسدة تعليل للقنوت وقوله لا في
غيرهما تعليل للتشهد ويدل على هذا التوزيع عبارة
الدرر وهي قوله ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي
من القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)